

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون الرياضة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الرياضة .
وتسرى أحكامه على الهيئات الرياضية ، وشركات الاستثمار الرياضى ،
وجميع أوجه النشاط الرياضى بالدولة .

(المادة الثانية)

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها دون رسوم ،
طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلا اعتبرت منحلة
بقوة القانون .

(المادة الثالثة)

تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة
أعمالها حتى نهاية مدة توفيق أوضاعها ، على أن يعاد تشكيل تلك المجالس
سواء كانت منتخبة أو معينة بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقاً لأحكام القانون المرافق
بنهاية تلك المدة .

(المادة الرابعة)

تضع اللجنة الأولمبية المصرية لائحة استرشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية ،
تقوم بإرسالها إلى تلك الهيئات .

وتعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعاً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرافق يخصص لوضع نظمها الأساسية ، وتحدد اللجنة الأولمبية المصرية النصاب اللازم لانعقادها وللموافقة على تلك النظم فى الحالات المختلفة ، فإذا انتهت المدة المشار إليها ولم تجتمع هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب ، يُعمل بأحكام النظام الأساسى الاسترشادى المشار إليه بعد نشره فى الوقائع المصرية على نفقة الدولة ، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية فى تعديل نظمها الأساسية ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المختص قراراً بقواعد توفيق الأوضاع بالنسبة للمنشآت والشركات العاملة فى مجال الرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويلتزم أصحاب هذه المنشآت والشركات بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القرار الصادر فى هذا الشأن خلال مدة سنتين ، تبدأ من تاريخ العمل بالقرار المشار إليه .

(المادة السادسة)

تلغى الأحكام الخاصة بالرياضة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية ، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وحتى تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

الباب الاول

الهيئات الرياضية

(الفصل الاول)

تعريفات - إنشاء الهيئة وشهرها

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .

الهيئة الرياضية الدولية : اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية

وغير الأولمبية ، واللجنة البارالمبية الدولية ، والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات WADA .

اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة

وتتكون من اتحادات اللعاب الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى .

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة .

الهيئة الرياضية : كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما

بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة

أى نشاط سياسى أو حزبى أو دينى أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

اتحادات اللعاب الرياضية : الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى ،

والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبى ، والاتحادات البارالمبية

- حال إنشائها - المدرج ألعابها بالبرنامج البارالمبى .

النادى الرياضى : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين

مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية .

الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع

بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية .

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص ، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

الروابط الرياضية : التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .

الاتحاد النوعى : هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهرة قانوناً والتي تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه .

الاستثمار الرياضى : جميع الأموال التى يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح .

المنشآت الرياضية : كل منشأة تُنشأ لاستخدامها فى الأنشطة الرياضية ، ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها .

الخدمات الرياضية : جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، وتتخذ الخدمات الرياضية صور الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية .

النادى الخاص : نادٍ يتم تأسيسه فى شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين وفقاً لقواعد الاستثمار فى المجال الرياضى .

مادة (٢) :

يُشترط لشهر الهيئة الرياضية توفر الشروط الآتية :

١ - ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين ، وعن ستة أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين ، وعن خمسين عضواً إذا كانت تتكون منهما معاً .

٢ - أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التى تتولاها ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

- ٣ - أن يكون لها نظام أساسى معتمد وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤ - أن تكون لها موارد مالية للإتفاق على أوجه نشاطها .
- ٥ - ألا يكون أحد أعضائها من المنشآت الخاضعة لإشراف وزارة السياحة .

مادة (٣) :

تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن ، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها ، وعلى الأخص الآتى :

- ١ - اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاوله نشاطها .
- ٢ - شروط العضوية وأنواعها ، وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها .
- ٣ - حقوق الأعضاء وواجباتهم ، وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التى توقع عليهم .
- ٤ - قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها إلى الانعقاد ، وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها ، والجزاء المالى الذى يوقع على من يتخلف عن حضور اجتماعاتها .
- ٥ - طريقة تشكيل مجلس الإدارة ، والشروط الواجب توافرها فى أعضائه ، وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته إلى الانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته .
- ٦ - موارد الهيئة الرياضية وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها ، وفقاً للائحة المالية .
- ٧ - قواعد تكوين فروع الهيئة وأسسها ، واختصاصاتها ، وحقوق أعضائها والتزاماتهم ، وعلاقة الفروع بالأصل .

- ٨ - تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وطريقة حلها وأحواله .
 - ٩ - وضع ميثاق شرف رياضى ، ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر فى مخالفة أحكام الميثاق .
 - ١٠ - إمكانية الاستعانة بالعاملين فى الدولة أو شركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم بعض الأحداث .
- وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوى الشأن .
- وتشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية ، قبل نشرها فى الوقائع المصرية .
- كما يشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها فى الوقائع المصرية .

مادة (٤) :

مؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها الأساسى ، ويسألون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من إجراءات ونفقات وما يترتب عليه من التزامات ، ولا يجوز أن يشترك فى تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوقه المدنية كاملة ، أو مَنْ صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قُضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، أو مَنْ صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب .

مادة (٥) :

ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات ، ويفوض هذا المجلس من بين أعضائه عضواً أو أكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر ، وعلى المفوض أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة الرياضية موضحاً به مقرها وموقعاً عليه من الرئيس .

وتحدد الجهة الإدارية المركزية الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك .

مادة (٦) :

يُصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز مبلغ خمسين ألف حنيه .

مادة (٧) :

تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ، ويجب أن يُبتَ فى طلب الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة ، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر ، يُعد ذلك قبولاً للطلب .

مادة (٨) :

تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيود فى السجل المعد لذلك ، وينشر النظام الأساسى فى الوقائع المصرية ، وتكون مسئولية المؤسسين عن أعمالها بالتضامن حتى إتمام الشهر .

(الفصل الثانى)

امتيازات الهيئات الرياضية

مادة (٩) :

تُعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وتتمتع فيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية :

١ - عدم جواز قملك الغير لعقاراتها بمضى المدة ، وللمحافظ المختص إزالة أى تعدد عليها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

٢ - اعتبار أموالها أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

٣ - الإعفاء من الضرائب العقارية ، ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات ، وغيرها من مستندات .

٤ - الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية ، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ، ورسوم التصديق على التوقيعات ، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تُفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحركات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٥ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها ، والتي تلزم لممارسة نشاطها ، والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة ، كما تُعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية لصالح أنشطة الشباب .

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ، ما لم يتم دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريفات الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

٦ - الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية ، بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى .

٧ - الإعفاء من (٧٥٪) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل ، وتسرى عليها تعريفات الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .

٨ - تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠٪) من الأجور المقررة .

٩ - تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة (٥٠٪) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦٪) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد ، وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمى إليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال .

مادة (١٠):

يجوز بناءً على طلب الهيئات الرياضية إعارة بعض العاملين فى الدولة من ذوى الخبرة للعمل بهذه الهيئات وبموافقة جهة عملهم .

(الفصل الثالث)

التزامات الهيئات الرياضية

مادة (١١) :

تُباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية . ولها كذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية ، والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية بها .

مادة (١٢) :

يجب أن يُذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحركاتها ومطبوعاتها ، ولا يجوز إطلاق أسماء الهيئات الرياضية على أى إصدارات أو نشرات مكتوبة أو إلكترونية أو محال أو أعمال أو بضاعة ولا يجوز صنع شارات هذه الهيئات أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها . كما لا يجوز لأى شركة أو هيئة أن تتخذ تسمية تشير للبس بينها وبين هيئة أخرى .

مادة (١٣) :

تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها ، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (١٤) :

للجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة ، على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص مسبقاً .

(الفصل الرابع)

الجمعيات العمومية

مادة (١٥) :

يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية ، تتكون من الأعضاء العاملين ، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة .

وتتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسى للنادى .

مادة (١٦) :

تعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعاً عادياً مرة كل عام توجه الدعوة إليه خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاى السنة المالية ، وذلك طبقاً للإجراءات وبالنصاب الذى يحدده النظام الأساسى للهيئة الرياضية .

مادة (١٧) :

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الموازنة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .
- ٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى للهيئة الرياضية .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٨):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦) ، تجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية طبقاً للاتحة النظام الأساسى للهيئة الرياضية .

مادة (١٩):

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذى تبينه لائحة النظام الأساسى ، ويُحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٠):

للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ العلم ، لإبطال أى قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له .

(الفصل الخامس)

مجالس الإدارات

مادة (٢١):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون ، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه .

أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلى بحسن السير والسلوك والسمعة .
ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة
والمدير التنفيذى والمدير المالى بالهيئة الرياضية مسئولين عن القرارات التى يصدرونها
إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها .
مادة (٢٢) :

رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية يمثلها أمام القضاء وأمام الغير ، ويحدد النظام
الأساسى للهيئة اختصاصه واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى .
مادة (٢٣) :

للجهة الإدارية المختصة ولذوى الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى
المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من هذا القانون لإبطال أى قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة
إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأى من لائحة
من لوائحها .

(الفصل السادس)

موارد الهيئات الرياضية وأموالها

مادة (٢٤) :

يكون لكل هيئة رياضية موازنة عن سنة مالية ، تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو
من كل عام ، فإذا تجاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة
عرض المركز المالى والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم
فى مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد
الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل .
مادة (٢٥) :

تتكون موارد الهيئة الرياضية من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ، ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة .
- ٢ - إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبرث والأنشطة الرياضية
التي تخصصها بجميع أنواعها وإيجار الملاعب والمحال والقاعات وخلافه ومقابل انتقال اللاعبين
وإعارتهم وتسويق اسم الهيئة وشعارها والزى الخاص بها .

- ٣ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية .
- ٤ - عائد استثمار أموال الهيئة الرياضية .
- ٥ - الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
- مادة (٢٦) :**

لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها ، كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا فى الأماكن المخصصة لذلك ، ويُحظر إدخال خمر وتقديمها وتناولها والإعلان عنها فى الهيئة الرياضية والأندية والمنشآت التابعة لها .

مادة (٢٧) :

فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات التى تتصل بنشاط الهيئة ، لا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتلقى أموالاً تحت أى مسمى أو تقوم بتحويل شئ من أموالها إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٨) :

يجوز للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة منح الإعانات للهيئات الرياضية والإنفاق على هذه الهيئات لتوفير أدواتها وتنفيذ بعض منشآتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها .

مادة (٢٩) :

لا يجوز لأى هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أى مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وتكفل الدولة توفير العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء الهيئات الرياضية وإقامتها وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء فى الوحدات المحلية القائمة أو الجديدة أيًا كانت الجهة التى تقع العقارات فى ولايتها .

مادة (٣٠) :

الهيئات الرياضية وحدها صاحبة الحق فى جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى الذى يخصها اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق وسائل الاتصال السلكى أو اللاسلكى أو الإذاعى أو التليفزيونى أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية وجميع حقوق نقل الصورة ، ويجب الحصول على موافقتها على إذاعة هذا المحتوى كاملاً أو أجزاء منه .

مادة (٣١) :

يكون استعمال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها أو استغلال ذلك فى الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية .

الباب الثانى

النشاط الرياضى

(الفصل الاول)

أحكام عامة

مادة (٣٢) :

تعمل الجهة الإدارية المركزية على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها فى جمهورية مصر العربية ، ولها اتخاذ كل ما يلزم من التدابير والإجراءات والقرارات اللازمة لذلك .

مادة (٣٣) :

يُحظر على الرياضيين تعاطى المواد المنشطة ، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين فى مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها وتطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات .

مادة (٣٤) :

يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة شخصية اعتبارية ،
وتتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة داخل
جمهورية مصر العربية ولها أن تتعاون مع المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات فى المجالات
ذات الصلة ، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها إلى الجهة الإدارية المركزية ،
ويجب على جميع الاتحادات الالتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر .
وتضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لائحة لتنظيم عملها والإجراءات المتبعة أمامها .

مادة (٣٥) :

يعتبر المشاركون فى البعثات الرياضية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات
والبطولات الأولمبية والبارالمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل الجمهورية
أو خارجها فى مهمة رسمية دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية وذلك مع عدم المساس
بأحقيتهم فى جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل .
كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة فى الدورات والبطولات المشار إليها فى الفقرة الأولى
من هذه المادة سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها فى مهمة رسمية ، وفى حالة عقد
امتحان أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية .
كما يجوز للأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فى هذه البعثات الرياضية اصطحاب
مرافق فى الحالات التى تستدعى ذلك ، ويُعامل المرافق فى هذه الحالة المعاملة ذاتها .

(الفصل الثانى)

اللجنة الأولمبية

مادة (٣٦) :

تتولى اللجنة الأولمبية تنمية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية وتعزيزها
وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبى .

وتختص بتنظيم النشاط الرياضى الأولمبى فى البلاد وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء ، وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية ، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ، ويرخص لها بحمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق الأولمبى العالمى .

ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية . وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التى تكفى لتغطية أنشطة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية وذلك فى حدود الإمكانيات المتاحة للدولة ، وتقدر تلك الاعتمادات فى ضوء خطط وبرامج اللجنة الأولمبية والاتحادات التى يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية ، ويكون الصرف منها وفقاً للوائح المالية التى تعتمد من الوزير المختص .

مادة (٣٧) :

تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تقديم ملفات استضافة دورة الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات والأحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات فى جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية ، وتتولى الاتحادات الرياضية تقديم ملفات استضافة بطولات العالم والبطولات والكئوس القارية لرياضة بعينها بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

(الفصل الثالث)

اتحادات اللعاب الرياضية

مادة (٣٨) :

اتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، يتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم هذا النشاط وتنسيقه بينها ، والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى . والاتحاد وحده هو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة ورفع مستواها فى جميع الهيئات المشار إليها فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى لهذه اللعبة .

مادة (٣٩) :

يبشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى .
- ٢ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية .
- ٣ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية والنقابة العامة للمهن الرياضية .
- ٤ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة .
- ٥ - تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٦ - إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبخاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ٨ - إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ من نزاع بينهم أو بين أحدهم وأى من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضى من لاعبين أو إداريين أو حكام .
- ٩ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت داخل الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ١٠ - تنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات .
- ١١ - اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها .

- ١٢ - وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم ،
وتحدد لائحة النظام الأساسى شروط مباشرة الاختصاصات المشار إليها وضوابطها .
- ١٣ - تنظيم شئون الاحتراف .
- ١٤ - أى اختصاصات أخرى تتعلق بالاتحاد .

مادة (٤٠) :

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية الواحدة .

مادة (٤١) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادٍ ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعها ، ولا أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد ، ولا أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد ولا التحكيم فيها ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من هذا القانون .

مادة (٤٢) :

لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد .

مادة (٤٣) :

لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص ، وموافقة اللجنة الأولمبية ، واعتماد الجهة الإدارية المركزية . كما لا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٤) :

يضع كل اتحاد رياضى يُنظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمله ، وذلك وفقاً للوائح الاتحادات الدولية .

(الفصل الرابع)

الأندية الرياضية

مادة (٤٥) :

يعمل النادى الرياضى على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء ، وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وترويحية .

ويلتزم النادى الرياضى بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفقاً للقانون .

مادة (٤٦) :

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل .

مادة (٤٧) :

يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها طبقاً لنظامها الأساسى ، ويحدد النظام الأساسى حقوق أعضاء الفروع وواجباتهم .

(الفصل الخامس)

اللجنة البارالمبية

مادة (٤٨) :

اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تتولى رعاية الرياضات المدرجة فى البرنامج البارالمبى بهدف تنظيم هذا النشاط فى جمهورية مصر العربية والتنسيق بين الهيئات الأعضاء ، وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات والبطولات البارالمبية العالمية والدولية والقارية والإقليمية والمحلية ، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ، ويرخص لها بحمل الشارات البارالمبية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق البارالمبى الدولى .

ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية ، ويحظر استعمال اسمها أو شارتها فى تسمية محل أو بضاعة ووضع شارتها أو علامتها والاتجار فيها بغير إذن مسبق وفقاً للميثاق البارالمبى الدولى .

الباب الثالث

النشاط الرياضى بالشركات والمصانع

مادة (٤٩) :

يتكون الاتحاد العام الرياضى للشركات والمصانع من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع ، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى النظام الأساسى لكل منها ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية .

مادة (٥٠) :

يهدف الاتحاد العام الرياضى للشركات والمصانع بجمهورية مصر العربية إلى تنظيم أوجه النشاط المختلفة بالأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع وتنسيقها ، وعرض هذا النشاط وتمثيله فى الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل .

ويحدد النظام الأساسى للاتحاد عناصر تكوين الاتحاد وأغراضه واختصاصاته وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الأعضاء والاتحاد وطريقة تعيين مجلس الإدارة والموارد المالية وغير ذلك من الأمور التنظيمية ، ويعتمد هذا النظام من الوزير المختص . ولا تسرى على هذه الهيئات الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (٥١) :

تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادى الرياضى التابع لها وفقاً لإمكاناتها المالية ، على أن يزوده بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضياً ، ويضم النادى فى عضويته جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحالين إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية وتخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة ، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة « ٥ ، ٠ ٪ » (نصف بالمائة) على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادى التابع له .

ويحدد النظام الأساسى للنادى أغراضه واختصاصاته ، وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته ، ومصادر تمويله وطرق الرقابة عليه ورسوم الاشتراك ، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية بموافقة الجمعية العمومية للنادى .

وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية حال تعذر إنشاء النادى ، ويصدر بالنظام الأساسى لها قرار من الوزير المختص . ويجوز للنادى أو اللجنة أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع طبقاً للنظام الأساسى .

الباب الرابع

النشاط الرياضى بالمدارس والمعاهد والجامعات

مادة (٥٢) :

يتولى الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية فى المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية فى مرحلة التعليم قبل الجامعى ، ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تُنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الذى يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة الوزير المختص بالتربية والتعليم ، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضى المادى والمعنوى قرار من الوزير المختص بالتربية والتعليم .

مادة (٥٣) :

يتولى الاتحاد الرياضى المصرى للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية فى الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة ، ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تُنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الذى يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات ، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضى المادى والمعنوى قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

الباب الخامس

الاتحادات النوعية

مادة (٥٤) :

الاتحاد النوعى هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم أوجه هذا النشاط وتنسيقه بينها ، وتبادل الاستفادة بمنشأتها وتنظيم مصادر تمويلها .

مادة (٥٥) :

يُنشأ الاتحاد النوعى باتفاق الجهات المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذا القانون أو بقرار من الجهة الإدارية المختصة ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدارتها ، والعلاقة بينها وبين الأعضاء المشتركين فيها ، وطريقة تمثيلهم فى مجلس إدارتها ، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة (٥٦) :

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد فى دائرة المحافظة الواحدة لذات الغرض .

مادة (٥٧) :

يلتزم أعضاء الاتحاد النوعى بالقرارات التى يصدرها الاتحاد ويجب عليهم العمل على تنفيذها .

مادة (٥٨) :

لكل عضو فى الاتحاد استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفى استغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

مادة (٥٩) :

يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طرق التعاون بين الأعضاء ووسائله وأسسده ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والإمكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتُعتمد هذه اللائحة من الجهة الإدارية المختصة .

الباب السادس

الممارسة الرياضية العامة

(الفصل الاول)

أحكام عامة

مادة (٦٠) :

يكون لكل منشأة رياضية تابعة للجهة الإدارية المركزية وملحقاتها مجلس أمناء ،
يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص .

ويتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة المنشأة وتشغيلها ،
والعمل على تقديم الخدمات الرياضية لجهات المجتمع . وتضع الجهة الإدارية المركزية
لائحة للإدارة والتشغيل ومقابل الخدمات ، وتعتمد من الوزير المختص .

مادة (٦١) :

يكون للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة
وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أن تقيم المنشآت اللازمة لتوفير الخدمات الرياضية
للعاملين فيها والمحالين إلى التقاعد بها لبلوغ السن القانونية وتكوين الأندية واللجان الرياضية
حسب الأحوال ، وأن تزودها بالإحصائيين وتحدد نوع هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها
واشراطاتها وفقاً لللائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص .

مادة (٦٢) :

تخصص الوزارات والهيئات العامة والشركات وقتاً مناسباً لممارسة الرياضة
لجميع العاملين بها دون تمييز ، مع توفير البرامج الرياضية التي تتناسب مع طبيعة العمل ،
على أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

(الفصل الثانى)

اكتشاف الموهوبين ورعايتهم

مادة (٦٣) :

تلتزم الهيئات الرياضية بتأسيس مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً بعد استطلاع رأى الجهة الإدارية المركزية وتحت إشرافها ، على أن تلتزم هذه المراكز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعى المقررة بالقواعد التنظيمية التى تصدر من الوزير المختص بالتعليم .

وتكفل الهيئات الرياضة إنشاء مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً من الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام بحسب نوعية إعاقاتهم ودرجتها ، وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها .

مادة (٦٤) :

يدير مراكز اكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً مجالس إدارات يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع اللجنة الأولمبية ، وتلتزم تلك المجالس بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية والاتحادات الرياضية لإمداد المراكز بالخطط المتعلقة باكتشاف الموهوبين ورعايتهم وتنميتهم رياضياً .

مادة (٦٥) :

يضع الوزير المختص جميع القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لإنشاء وإدارة مراكز اكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضياً بما يمكنها من أداء رسالتها .

الباب السابع

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (٦٦) :

يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى» تكون له الشخصية الاعتبارية ، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى .

مادة (٦٧) :

ينعقد اختصاص المركز بناءً على شرط أو مشاركة تحكيم رياضى يرد فى عقد ،
أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضى .
ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، متى انعقد له الاختصاص ،
بتسوية المنازعات التالية على الأخص :

١ - المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية
للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية
وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات .

٢ - المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها ، ومنها :

(أ) عقود البث التليفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية .

(ب) عقود رعاية اللاعبين المحترفين .

(ج) عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية .

(د) عقود الدعاية والإعلان .

(هـ) عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين .

(و) عقود التدريب بين المدربين والأندية .

(ز) عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومدبرى أعمالهم .

(ح) عقود وكلاء تنظيم المباريات .

(ط) المنازعات الرياضية الأخرى .

مادة (٦٨) :

يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى مجلس إدارة يُشكل برئاسة

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بصفته ، وعضوية كل من :

ممثل للألعاب الرياضية الجماعية .

ممثل للألعاب الرياضية الفردية .
ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة .
ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والفنية .
وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة .
ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضى عدة هيئات تحكيمية ، تتشكل كل هيئة منها من مُحكم فرد ، أو ثلاثة مُحكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين .
ويحدد مجلس إدارة المركز باعتماد من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ويتولى مراجعتها وتحديثها ، ويحدد أتعابهم ، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات ، وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإدارى بالمركز .
ويعتنع على رئيس أو عضو مجلس إدارة المركز المشاركة فى هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة .
كما يعتنع على المحكم نظر أى منازعة رياضية له فيها مصلحة ، أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، ومتعلقة بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته .

مادة (٦٩) :

يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قراراً بالنظام الأساسى للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقاً للمعايير الدولية بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز ، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل فى المركز قرار من اللجنة الأولمبية ، ويُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

مادة (٧٠) :

يراعى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية والنظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون ، ويلتزم نصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتسرى فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

الباب الثامن

الاستثمار فى المجال الرياضى

مادة (٧١) :

يجب أن تتخذ الشركات التى تُنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بأنواعها شكل الشركات المساهمة .
ويجوز لهذه الشركات طرح أسهمها فى اكتتاب عام وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال كما يجوز قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية .
ولا تسرى على هذه الشركات الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

وللوزير المختص إضافة مجالات أخرى تتصل بأعمال الخدمات الرياضية .
وللهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون وبموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون ، وتُطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية .
وللأندية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون إنشاء فروع لها فى شكل شركات مساهمة ، يشارك فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون ، وبموافقة الجهة الإدارية المركزية .
ولا تسرى الأحكام السابقة على الشركات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة .

مادة (٧٢) :

لا يجوز لأى شركة خدمات رياضية مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٧٣) :

يُصدر الوزير المختص قراراً ينظم قواعد منح ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية وشروطه وإجراءاته ، وغير ذلك من الأمور التنظيمية .
وللوزير المختص وقف إصدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناءً على طلب الجهة الإدارية المركزية .

ويحدد الوزير المختص رسوم منح الترخيص بما لا يتجاوز (١٪) من رأسمال الشركة ، ويجوز له وضع حد أدنى وحد أقصى لأسعار الخدمات التى تقدمها الشركات المرخص لها .

مادة (٧٤) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، للوزير المختص إصدار قرار مسيب بإلغاء الترخيص الصادر للشركة أو إيقافه كلياً أو جزئياً لمدة أو لمدد لا تتجاوز ثلاث سنوات فى حال ارتكاب الشركة أى مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويجوز التظلم من هذا القرار وفقاً للإجراءات المعتادة .

مادة (٧٥) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون أو العمل لديها بمقابل أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٧٦) :

تعد الجهة الإدارية المركزية سجلاً خاصاً لشركات الخدمات الرياضية المرخص لها بمزاولة العمل ، ويحدد الوزير المختص طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها .

مادة (٧٧) :

للجهة الإدارية المركزية مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص
مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن
والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، وفى حالة وجود مخالفات تُتخذ الإجراءات
اللازمة بشأنها .

مادة (٧٨) :

على شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية
وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة
وعليها الالتزام بالقواعد التى تضعها الجهة الإدارية المركزية لإحكام الرقابة على إيراداتها
ومصروفاتها ، وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند إعدادها
لقوائمها المالية .

الباب التاسع

أحكام عامة ومتفرقة

مادة (٧٩) :

تلتزم الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإعداد سجل طبي عن اللاعبين
المسجلين لديها متضمناً تاريخهم الطبي ، على أن يتم تحديثه بشكل دورى .
وعليها اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين
والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

مادة (٨٠) :

تضع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الخطة والبرامج اللازمة
لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب ، ونبذ العنف والتعصب الرياضى
وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية .

مادة (٨١):

تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجبارى ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية ، مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (٨٢):

يلتزم الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهورى وعلم مصر .

الباب العاشر

العقوبات

مادة (٨٣):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها .

مادة (٨٤):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو حض على الكراهية أو التمييز العنصرى بأى وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضى أو بمناسبة .
وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة فى تأمين النشاط الرياضى أو أحد العاملين بها .

مادة (٨٥):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضى دون أن يكون له الحق فى ذلك ، وتضاعف العقوبة إذا استعمل العنف أو التهديد لتحقيق ذلك الغرض .

مادة (٨٦):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضى أو أى هيئة أو منشأة رياضية ، ولو فى غير ممارسة نشاط رياضى ، إذا كان فى إحدى الحالات الآتية :

١ - حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً مسكراً أو مُخدراً .

٢ - حائزاً أو محرزاً ألعاباً نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أى أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات .

مادة (٨٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أيّاً من الأشياء المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٨٦) داخل الأماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص ، فإذا ترتب على تلك الإصابة عاهة مستديمة أو أفضت إلى موت يعاقب عليها وفقاً لأحكام قانون العقوبات .

مادة (٨٨):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، لحمله على الامتناع عن المشاركة فى النشاط الرياضى أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر .

مادة (٨٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٩٠) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار رابطة رياضية بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه إذا باشر المنتمين إلى هذه الكيانات غير المشروعة نشاطاً يعبر عن وجودها أو ينشر أفكارها بأي صورة كانت .

مادة (٩١) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأي طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض .

مادة (٩٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه ،

أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

١ - مارس نشاطاً منظماً في مجال الرياضة عن غير طريق هيئة مشهورة

أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة .

٣ - استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية أو شركة ألغيت أو تم إيقاف أو إلغاء ترخيص مزاولةها مع علمه بذلك .

٤ - صفى أموالاً لهيئة على خلاف ما تضمنه قرار التصفية .

٥ - جمع تبرعات أو أقام حفلات من أى نوع لحساب الهيئة الرياضية بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٦ - حرر أو أمسك أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتقديمه أو إمساكه مشتملاً على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بإثباته .

٧ - امتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارتها .

مادة (٩٣) :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة بأى صورة من صور المساهمة .

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

مادة (٩٤) :

كل حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من صلاحيته لعضوية مجلس إدارة أى من الهيئات الرياضية لمدة خمس سنوات .

ولا تحول هذه العقوبات الواردة بالباب العاشر دون توقيع الهيئات الرياضية للعقوبات الإدارية التبعية الواردة بالنظم الأساسية لهذه الهيئات .

مادة (٩٥) :

يعاقب بالمحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً يخالف الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (٣٠) و(٣١) من هذا القانون .